الذمية تحت ذمي وهي غير حامل ثم
طلقها او مات عنها واراد مسلم ان
يتزوجها وتحاكموا الينا فانه يجعل
له نكاحها ثلاثة اقراء ان كان الذمي
دخل بها فان لم يكن دخل بها حل
له نكاحها من غير اقراء اجراء لنكاح الكفار
مجرى المتفق على فساده وعند ابي
حنيفة لا عدة على ذمية غير حامل
طلقها زوجها الذمي او مات عنها
اذا اعتقدوا عدمها لان العدة
لو وجبت عليها لا تخلو اما ان تجب حقا
للشرع او للزوج ولا وجه للاول لانها
غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا الى الثاني
لان الزوج لا يعتقده وقد امرنا ان
نتركهم وما يدينون وقال صاحباه
عليها العدة لان العدة حق الزوج وان
كان فيها حق الشرع ولهذا يجب على

الصغيرة

الصغيرة والكافرة مخاطبة بحقوق العباد
اما الحامل فلا تتزوج بالاجماع حتى
تضع حملها لان في بطنها ولدا ثابت
النسب قال في شرح المنتهى وان مات
في عدة مرتد بان ارتد الزوج بعد
الدخول فمات او قتل قبل انقضاء
عدتها يسقط ما مضى من عدتها وابتدت
عدة وفاة من موته لانه كان يمكنه
تلافي النكاح بعوده الى الاسلام او مات
زوج كافرة اسلمت بعد دخوله بها في
عدتها قبل اسلامه سقط ما مضى من
عدتها وابتدت عدة وفاة من موته
لما تقدم وقال العلامة الزيلعي
في شرح الكنز ولو ارتد الرجل وقتل او
رد ته حتى ورثته امراته فهو على
الاختلاف وقد بينا الوجه من الجانبين
وقيل يجب عليها عدة الطلاق بالاجماع

Copyright © King Saud University